السفتجة الإلكترونية

أ.كردي نبيلة –جامعة العربي التبسي – تبسة.

الملخص:

السفتجة الالكترونية إحدى وسائل الدفع الحديثة و تعتبر امتداد للسفتجة الورقية التقليدية مع بعض الخصوصية التي تحيط بها نظرا للطبيعة الرقمية التي تمتاز بها. يقوم بإنشائها عملاء البنوك التي تعتمد أنظمة الدفع الإلكترونية سواء كانت ورقية أو ممغنطة كل حسب طبيعتها الخاصة. عمل الفقه جاهدا بهدف الوصول إلى تعريف جامع مانع لها يعبر عن طبيعتها الخاصة، خصوصا أمام الفراغ التشريعي في القانون الجزائري سواء من حيث التعريف أو من حيث تنظيم الأحكام وهو ما يحيلنا في كل مرة على القواعد العامة لقانون الصرف فيما يتعلق منها بالسندات التجارية.

الكلمات المفتاحية: السفتجة الإلكترونية، التجارة الالكترونية

Abstract

Electronic bill of exchange is one of the modern payment methods that is considered an extension of the traditional paper bill of exchange with some specialty that surround it because of its digital nature. It is established by bank customers that adopt the electronic clearing system in the settlement of transactions made by electronic bill of exchange. Jurists tried so hard to reach the definition of Electronic bill of exchange related to its electronic nature. Especially in front of the lack legislative in the Algerian law in terms of definition or in terms of the organization, which brings us every time the general rules of the commercial law.

Key words : E-bill of exchange . E-commerce.

مقدمة

ينتشر في هذا العصر الرقمي إستخدام التكنولوجيا الحديثة بشكل لافت وغدت وسائل الإتصال المتطورة سمة العصر ولا أدل على ذلك أكثر من إتساع مجالات إستعمال الانترنت والكمبيوتر في وقتنا الحالي، فقد شكلت هذه الأخيرة جوا مناسبا لشيوع مفهوم التجارة الإلكترونية لما تتيحه من مزايا عدة.

فالعالم في وقتنا الحاضر يعيش وسط كثير من الإبتكارات والإختراعات في جميع المجالات، حيث شملت هذه التغيرات مجال الإقتصاد على المستوى العالمي الذي شهد تحولات سريعة وهامة على الصعيد التكنولوجي، فأصبحنا نعيش في زمن ثورة تكنولوجيا المعلومات التي غيرت مجرى الإقتصاد من الشكل التقليدي إلى الشكل الالكتروني، وجعلت هذه الثورة التكنولوجية العالم قرية صغيرة شهدت خلالها كل المتغيرات الإقتصادية تطورا سريعا وحاسما من حيث الضخامة والنشاط.

و قد شملت هذه التطورات القطاع المصرفي الذي يلعب دورا هاما وحيويا في الحياة، وكانت البنوك سباقة لإستغلالها من أجل تحديث نظام الدفع لديها والذي كان بأمس الحاجة إلى ذلك. وتم خلق وسائل دفع جديدة قد تمثل أحيانا الصورة الإلكترونية لوسائل الدفع التقليدية من أجل السماح للعملاء بتنفيذ العمليات المصرفية من خلال شبكات الإتصال الإلكترونية.

فاقترحت البنوك على عملائها وسائل دفع جديدة تخضع للمعالجة الإلكترونية الكلية التي تجردها من طابعها المادي أو الجزئية التي تبقي على الطابع التقليدي فيها بشكل جزئي. كما أدخلت آلات وأجهزة آلية تسمح باختصار الوقت والتكلفة. لأنه كان من الضروري بذل مزيد من الجهد في مجال تطوير الخدمات

المصرفية لإيجاد نظم دفع مبتكرة تحقق الإستفادة القصوى مما أتاحته التكنولوجيا الحديثة.

وتعتبر السفتجة الإلكترونية والشيك الإلكتروني من بين وسائل الدفع الجديدة التي كانت لها صدارة في إحتلال مكانة هامة بين وسائل الوفاء الإلكترونية. وكان لها دور أساسي في جميع نواحي الحياة الإجتماعية والإقتصادية والقانونية. جعلها محل إهتمام الفقهاء والمشرعين في عديد الدول. فقد تحولت من الطابع التقليدي إلى الطابع الإلكتروني لتتماشى مع التطور الحاصل في المجال المصرفي.

وقد تزامن إستعمال السفتجة الإلكترونية والشيك الإلكتروني مع حاجة الأفراد إلى وسيط يمكنهم من تسوية معاملاتهم المالية والوفاء بالتزاماتهم من خلالهما. فدون تدخل البنك لا يمكن أن تحدث عملية الوفاء حيث يلعب دورا أساسيا في الدفع بإستعمالهما مقابل ضمان أقصى درجة من الأمان والملائمة من الناحيتين القانونية والفنية حتى يحافظ على ثقة عملائه.

والجزائر من بين الدول التي أدركت ضرورة الإرتقاء بنظامها المصرفي إلى مستوى التطورات الحاصلة وبالتالي ضرورة تحديث نظام الدفع لديها، والذي لا يعاني فقط من تأخر في تطبيق وإدخال وسائل الدفع الإلكترونية بل وأيضا يعاني من مجتمع يرفض التعامل بالوسائل التقليدية إلا قليلا معطيا الأولوية للسيولة النقدية في تعاملاته، وقد خلص هذا الإدراك بتبني عدة مشاريع دخل بعضها حيز التطبيق إنطلاقا من سنة 2005 في إطار تحديث وسائل الدفع وعصرتنها، متضمنة بذلك الخطوات الأولى نحو تطبيق وسائل الدفع الإلكترونية.

فمالمقصود بالسفتجة الإلكترونية وكيف يتم التعامل بها؟

المبحث الأول: مفهوم السفتجة الإلكترونية

السفتجة الإلكترونية ورقة تجارية أوجدها العمل المصرفي والحاجة إلى تطويره حتى يتماشى مع التقدم الحاصل في نظام الصيرفة الإلكترونية في أغلب الدول. تتميز بالعديد من الخصائص التي تميزها عن غيرها من وسائل الدفع الأخرى سواء التقليدية أو الإلكترونية وتنقسم إلى نوعين سفتجة إلكترونية ورقية و سفتجة إلكترونية ممغنطةوإختلاف الطبيعة المادية لنوعي السفتجة أثار جدلا فقهيا بشأن ما إذا كان بالإمكان إعتبارها عملا تجاريا من عدمه. فمن الفقهاء من أيد الطرح ومنهم من عارضه وكل له حججه في ذلك. وسواء تعلق الأمر بالسفتجة الإلكترونية الورقية أو السفتجة الإلكترونية الممغنطة فان التعامل بالسفتجة الإلكترونية يتطلب مجموعة من الإجراءات الخاصة التي تميزها عن السفتجة التقليدية خاصة وان إحداهما لا تخضع لكل العمليات الواردة على السفتجة التقليدية مما دفع البعض إلى عدم اعتبارها ورقة تجارية بالمفهوم المنصوص عليه في القانون التجاري.

وهو ما سنتطرق له في هذا المبحث ضمن ثلاثة مطالب نتطرق في الأول إلى تعريف السفتجة الإلكترونية وتمييزها على ما يشبهها. ونتناول في المطلب الثاني أنواع السفتجة الثانية ونختم في المطلب الثالث بدراسة الطبيعة القانونية للسفتجة الإلكترونية.

المطلب الأول: تعريف السفتجة الإلكترونية

تعتبر السفتجة الإلكترونية من أهم وسائل الدفع الحديثة في عديد الدول الغربية والعربية على عكس الواقع العملي في البنوك الجزائرية الذي لم يطبق لحد الآن السفتجة الإلكترونية كوسيلة من وسائل الدفع على الرغم من تبنيها قانونيا من طرف المشرع الجزائري.

وإذا كانت السفتجة الإلكترونية في عمومها لا تختلف عن السفتجة التقليدية إلا أنها تتمتع بخصوصية في عديد الجوانب مما يميزها عن السفتجة التقليدية وغيرها من وسائل الوفاء الأخرى.

قبل التطرق إلى تعريف السفتجة الإلكترونية وجب التعرض إلى تعريف السفتجة التقليدية، فالسفتجة التقليدية عبارة عن محرر مكتوب ثلاثي الأطراف يتضمن أمرا من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه بدفع مبلغ معين من النقود إلى شخص ثالث يسمى المستفيد في تاريخ معين أو قابل للتعيين وفي مكان محدد.(1)

أما السفتجة الإلكترونية فهي عبارة عن: "محرر إلكتروني ثلاثي الأطراف معالج إلكترونيا بصورة كلية أو جزئية، يتضمن أمرا من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه بأن يدفع مبلغ من النقود إلى شخص ثالث يسمى المستفيد، لدى الاطلاع أو في تاريخ معين."(2)

كما عرفت بأنها: "محرر معالج إلكترونيا صادرا وفقا لأشكال حددها القانون، تتضمن أمرا من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه، بدفع مبلغ من النقود إلى شخص ثالث يسمى المستفيد في تاريخ معين ومكان معين.(3)

يتضح من هذه التعاريف أن الفرق الأساسي مبدئيا بين السفتجة الإلكترونية والسفتجة التقليدية هو المعالجة الإلكترونية فالسفتجة الإلكترونية تتشكل من ثلاثة أطراف، الساحب والمسحوب عليه والمستفيد، مثلها مثل السفتجة التقليدية. فالساحب هو الشخص الذي يقوم بتحرير السفتجة ويصدر أمرا بالدفع إلى المسحوب عليه. والمسحوب عليه هو الذي يوجه إليه الأمر بالدفع من قبل الساحب. والمستفيد وهو من

تحرر السفتجة لمصلحته. كما أنها تتضمن أمرا بدفع مبلغ معين موجودا في تاريخ ومكان محددين.

وبالتالي يمكن تطبيق قواعد القانون التجاري السارية على السفتجة التقليدية على السفتجة الإلكترونية كأصل عام مع وجود بعض الخصوصية التي تتعلق بالسفتجة الإلكترونية، التي يتم تحريرها كوسيلة لتنفيذ التزام أصلي ناتج عن علاقة قانونية سابقة عليها. فتنشئ التزاما صرفيا في ذمة من أصدرها وكل من وقع عليها بعده.

إذا السفتجة الإلكترونية تتضمن نوعين من العلاقات: علاقات سابقة على إنشائها من جهة وعلاقات لاحقة على إنشائها من جهة أخرى، فالعلاقات السابقة على إنشائها نوعان: العلاقة التي تربط الساحب بالمستفيد، والعلاقة التي تربط الساحب بالمسحوب عليه. فالعلاقة بين الساحب والمستفيد هي الدافع الأساسي لتحرير السفتجة الإلكترونية. فدائنية الساحب للمستفيد تدفعه لسحب سفتجة لفائدته، بغض النظر عما إذا كانت هذه العلاقة مدنية أم تجارة فلا أهمية لنوعها، كون السفتجة عمل تجاري. أما العلاقة بين الساحب والمسحوب عليه هي الدافع وراء إرسال أمرا بالدفع من الساحب إلى المسحوب عليه بالدفع، نتيجة لعلاقة الدائنية الموجودة بينهما و التي تسبق في وجودها وجود السفتجة، حيث تجعل هذه العلاقة المسحوب عليه مدينا للساحب بمبلغ مالي مقابل لقيمة السفتجة الإلكترونية.

وعلاقات لاحقة على إنشائها: هي العلاقة التي تقوم بين المسحوب عليه والمستفيد بعد توقيع المسحوب عليه على السفتجة الإلكترونية بالقبول، مما يجعله ضامنا لوفائها فيما بعد عند حلول تاريخ الإستحقاق. فقبل توقيع المسحوب عليه

على السفتجة الإلكترونية يعتبر هذا الأخير أجنبيا عنها ولا علاقة تربطه بالمستفيد تجبره على دفع قيمة السفتجة الإلكترونية إليه.(4)

بالإضافة إلى العلاقة التي تنشأ بين المظهرين فيما بعد عند تداول السفتجة عن طريق التظهير. حيث يعتبر كل مظهر كأصل عام ضامنا للوفاء بقيمة المبلغ المالي الوارد في السفتجة إلى مالك السفتجة الأخير لها إذا لو يوفي المسحوب عليه به في تاريخ الإستحقاق.(5)

وإذا لم يتمكن فقهاء القانون من تحديد تاريخ نشأة السفتجة التقليدية بالضبط، كون بعضهم ارجع نشأتها إلى القرن السادس في الصين، فالرحالة الايطالي ماركوبولو الذي عاش بين سنة 1254 و 1324 عندما عاش في الصين مدة 17 سنة كمستشار للإمبراطور أشار في مذكراته إلى وجود سند يسمى السند الطائر يستعمله التجار في تعاملاتهم و يشبه السفتجة. أما البعض الآخر ربط نشأتها بالجمهوريات الايطالية في القرن الثاني عشر، أين شهدت المنطقة سنة 1953 تطورا تجاريا وصناعيا هائلا فكانت هناك الحاجة إلى نقل النقود من وإلى الجمهوريات، فظهرت السفتجة.(6)

هناك إجماع فقهي أن السفتجة الإلكترونية فرنسية المنشأ. حيث ظهرت كنتيجة لتقارير اللجان التي وضعت في فرنسا من اجل العمل على الوصول إلى حلول للمشاكل المالية والإدارية التي يطرحها التعامل بالسفتجة، خاصة إذا كان البنك طرفا أساسيا من أطراف السفتجة. فقد كانت هناك ضرورة تطوير وسائل الدفع لتناسب نظام المقاصة الإلكترونية الذي يستخدمه البنك المركزي في فرنسا. حيث استخدمت لأول مرة في 2 يونيو 1973 ،(7)وهو ما جعل السفتجة الإلكترونية حبيسة الأعمال المصرفية بين البنوك دون الأفراد والشركات خاصة في غياب التنظيم

التقني والقانوني، اللازم لمثل هذه التعاملات الإلكترونية. وذلك كون هذه الأخيرة تحتاج إلى شبكة بنكية خاصة إضافة إلى شبكة الانترنت يتم التعامل بها من خلالها.(8)

ففي فرنسا البنوك التي تعتمد نظام المقاصة الإلكترونية يمنع عليها قبول السفتجة التقليدية. كما تمت الإجازة لبعض المؤسسات والجماعات المحلية إصدار كمبيالات إلكترونية إذا تعلق الأمر بصفقة عامة، وذلك على سبيل تجربتها في مجال الأشغال العمومية.(9)

أما في الجزائر فلا توجد إشارة صريحة إلى إعتماد السفتجة الإلكترونية كوسيلة من وسائل الدفع الإلكتروني ولكن ذلك ما يفهم من سياق النصوص القانونية. حيث يعتبر الأمر 10-04 (10)أول قانون جزائري تضمن التعامل الإلكتروني الحديث في القطاع المصرفي، ويتضح ذلك من خلال المادة 69 التي تضمن نصها " تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكون السند أو الأسلوب التقني المستعمل"و يتبين من خلال هذا النص نية المشرع الجزائري الانتقال من وسائل الدفع الكلاسيكية إلى وسائل دفع حديثة إلكترونية، حيث أشار إلى قبول كافة وسائل الدفع مهما كان الأسلوب التقني المستعمل، وطبعا الأسلوب الإلكتروني هو أحد أساليب الدفع.

وبعد ذلك صدر الأمر 05-06 (11)أين إستعمل المشرع الجزائري صراحة مصطلح " وسائل الدفع الإلكتروني" حيث إعتبرها من بين التدابير والإجراءات الوقائية لمكافحة التهريب. وبذلك إنتقل المشرع من مصطلح مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل الوارد في نص المادة 69 إلى مصطلح أكثر دقة المتمثل في وسائل الدفع الإلكتروني الوارد في النص 03 من الأمر المذكور.

دون أن ننسى المادة 414 من القانون التجاري الجزائري التي جاءت في القسم السابع من الفصل المخصص للسفتجة في فقرتها الثانية حين نصت على:" يمكن أن يتم هذا التقديم أيضا بأية وسيلة تبادل إلكترونية محددة في التضريع والتنظيم المعمول بهما." حيث إعتبر المشرع أن تقديم الحامل السفتجة للوفاء يعتبر صحيحا حتى ولو تم تقديمها من خلال أسلوب إلكتروني، والذي يندرج ضمنه تقديم السفتجة الإلكترونية عبر قنوات إتصال خاصة على البنوك لإستيفاء قيمتها، كما يندرج ضمنه إرسال بنك مالك السفتجة إشعارا إلى بنك المسحوب عليه بوجود سفتجة بإسمه لإستيفاء قيمتها.

بالإضافة إلى تبني فكرة الدفع بوسائل الدفع الإلكترونية الحديثة وذلك في نص المادة الثالثة من الأمر 03-97 (12) المتعلق بغرفة المقاصة بقوله: " من مهام غرفة المقاصة التسهيل على المتعاملين عن طريق التخليص اليومي بينهم وأداء الأرصدة عن طريق جميع وسائل الدفع الورقية منها والإلكترونية". حيث أشار المشرع في المادة صراحة إلى وسائل الدفع الإلكترونية والتي تعتبر السفتجة الإلكترونية من بينها. إذا فالمشرع تبنى فكرة الدفع بالسفتجة الإلكترونية ضمنا وليس صراحة من خلال نصوص المواد السابقة. وعلى أساس عدم وجود تنظيم قانوني خاص بها، سيتم في هذه الدراسة الرجوع إلى نصوص الأوراق التجارية العادية في القانون التجاري الجزائري عند الحاجة إلى ذلك.

المطلب الثاني: تمييز السفتجة الإلكترونية عما يشبهها

نظرا لتقارب إجراءات الوفاء الإلكتروني بين مختلف وسائل الدفع الإلكتروني وجب التمييز بين السفتجة الإلكترونية وما يشبهها من وسائل الوفاء الأخرى مثل

الشيك الإلكتروني والسند لأمر الإلكتروني. وقبل ذلك يجب أن يتم التمييز بين السفتجة الإلكترونية والسفتجة التقليدية.

أولا: التمييز بين السفتجة الإلكترونية والسفتجة التقليدية

كما سبق وذكر، السفتجة التقليدية عبارة عن محرر ثلاثي الأطراف صادر وفقا لأشكال حددها القانون يتضمن أمرا من الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه بدفع مبلغ من النقود إلى شخص ثالث يسمى المستفيد في تاريخ محدد ومكان محددين(13)

أما السفتجة الإلكترونية فهي محرر معالج إلكترونيا صادرا وفقا لأشكال حددها القانون، تتضمن أمرا من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه، بدفع مبلغ من النقود إلى شخص ثالث يسمى المستفيد في تاريخ معين ومكان معين.

وبالتالي تتشابه كل من السفتجة الإلكترونية والتقليدية في عدة نقاط أهمها:

- تتضمن كل منهما ثلاثة أطراف.
- تتضمن كل منهما أمرا بوفاء مبلغ محدد من النقود.
- تتضمن السفتجة دائما سواء تقليدية أو إلكترونية تاريخ إستحقاق ومكان وفاء.
- السفتجة الإلكترونية الورقية تتشابه مع السفتجة التقليدية من حيث صدورهما على دعامة ورقية.
- جميع عمليات قانون الصرف التي تحدث على السفتجة التقليدية تحدث على السفتجة الإلكترونية الورقية.
- ويكمن الاختلاف بينهما في عدة أوجه أهمها:

تنشأ السفتجة التقليدية على أي دعامة مهما كانت طبيعتها إلا في المجال المصرفي فلابد أن تكون ورقية. أما السفتجة الإلكترونية فتكون على دعامة ورقية إذا

كانت سفتجة إلكترونية ورقية، وتتحول فيما بعد إلى دعامة ممغنطة. والدعامة الورقية للسفتجة الإلكترونية الورقية تكون عبارة عن نموذج ذو خصائص محددة وصادر عن البنك قابل للمعالجة الإلكترونية. أما السفتجة الإلكترونية الممغنطة فهي تنشأ على دعامة ممغنطة من البداية.(14)

تخضع السفتجة الإلكترونية إلى المعالجة الإلكترونية سواء الكلية أو الجزئية عبر قنوات اتصال خاصة بين البنوك. أما السفتجة التقليدية فهي تخضع للمعالجة اليدوية في كافة العمليات التي تتم عليها.

إن القول بوجود ثلاثة أطراف في السفتجة الإلكترونية نسبي في السفتجة الإلكترونية الممغنطة كون المستفيد في هذه السفتجة هو دائما الساحب. إذا في حقيقة الأمر هي تتشكل من طرفين وليس ثلاثة أطراف.

تتضمن السفتجة الإلكترونية مجموعة من البيانات الإلزامية التي لا تتواجد في السفتجة التقليدية. وهي بند القبول وبند الضمان الاحتياطي ورقم حساب المسحوب عليه و إسم البنك الذي يتعامل معه.

بيان الوفاء في محل مختار بيان اختياري في السفتجة التقليدية، وبيان إلزامي في السفتجة الإلكترونية.

لا تخضع السفتجة الإلكترونية الممغنطة لأي عملية من العمليات التي تخضع لها السفتجة التقليدية. فدورها الوحيد هو الوفاء.

تخضع السفتجة الإلكترونية الورقية للعمليات التي تخضع لها السفتجة الورقية ولكن وفق خصوصية معينة تتناسب مع طبيعتها الإلكترونية.

إستيفاء قيمة السفتجة الإلكترونية لا يتحقق إلا بتدخل البنك على عكس السفتجة التقليدية التي لا يكون للبنك أي دخل في عملية وفائها إلا إذا رغب الحامل بذلك.

عملية الوفاء في السفتجة الإلكترونية سواء الورقية أو المغنطة تخضع لإجراءات معينة لا يوجد لها مثيل في السفتجة التقليدية.

مبدأ الرجوع الصرفي إذا توافر في السفتجة التقليدية فهو لا يتحقق في السفتجة الإلكترونية المغنطة.

ثانيا: التمييز بين السفتجة الإلكترونية والشيك الإلكتروني

الشيك الإلكتروني محرر يقبل المعالجة الإلكترونية سواء الكلية أو الجزئية، يتضمن أمرا من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه الذي يكون دائما بنكا، بدفع مبلغ معين لفائدة شخص ثالث يسمى المستفيد أو الحامل أو الساحب نفسه أو شخص آخر لدى الاطلاع.

وتعد الشيكات الإلكترونية أكثر الأوراق التجارية إستخداما في مجال تقنية المعلومات والمعالجة الإلكترونية، فهي أهم وسائل الدفع الإلكتروني التي إستحدثت لتتناسب مع الخصائص المميزة للتجارة الإلكترونية، كونها تحقق عنصري الثقة والائتمان وهما أهم عناصر التجارة. حيث يؤدي إستخدام الشيكات الإلكترونية إلى ضمان حقوق الأطراف المتعاملين بها، وذلك باعتماد أسلوب عمل يجنبنا ما ينتج من إشكالات في ضمان الوفاء بالشيكات التقليدية، وأساليب النصب والاحتيال المرتبطة بها. بالإضافة إلى إمكانية القيام بعمليات شراء عبر شبكة الانترنت أكثر أمانا من تلك التي تتم بإستخدام بطاقات الائتمان.

وتتمثل أهم نقاط التشابه بين الشيك الإلكتروني والسفتجة الإلكترونية في:

- كل منهما يتضمن مجموعة من البيانات الإلزامية التي يؤدي غيابها إلى بطلان الورقة التجارية.
- يخضع كل منهما للمعالجة الإلكترونية الكلية أو الجزئية في مرحلة من مراحل الوفاء.
- وفاء الشيك الإلكتروني والسفتجة الإلكترونية لا يتم إلا بتدخل البنك في عملية الوفاء (15).
- كل من السفتجة الإلكترونية الورقية والشيك الإلكترونية المغنط يصدران على نموذج ورقي صادر عن البنك وفقا لأشكال وبيانات محددة مسبقا.
- وتتمثل أهم أوجه الاختلاف بينهما في:
- يتم التعامل بالسفتجة الإلكترونية من خلال قنوات اتصال خاصة مفتوحة بين البنوك ليس لها مثيل عند التعامل بالشيكات الإلكترونية.
- تختلف البيانات الإلزامية التي تحتويها السفتجة الإلكترونية عن تلك التي يتضمنها الشيك الإلكتروني.
- اختلاف إجراءات إستيفاء السفتجة الإلكترونية والشيك الإلكتروني.
- الشيك الإلكتروني واجب الوفاء دائما لدى الاطلاع والسفتجة الإلكترونية قد تكون واجبة الوفاء لدى الاطلاع أو في تاريخ محدد.
- السفتجة الإلكترونية أداة وفاء وائتمان والشيك الإلكترونية أداة وفاء فقط.
- السفتجة الإلكترونية عمل تجاري بحسب الشكل، أما الشيك الإلكتروني فلا يكون عملا تجاريا إلا إذا تم تحريره بمناسبة عملية تجارية.
- تحديد حد أعلى للسحب بموجب الشيك الإلكتروني المغنط على عكس السفتجة الإلكترونية التي لا يوجد حد أعلى للسحب بموجبها.
- لا يتم التعامل بالشيك الإلكترونية إلا عن طريق فتح حساب خاص بالشيكات الإلكترونية وهو ما لا يشترط وجوده في حالة السفتجة الإلكترونية.

- التوقيع الإلكتروني بيان أساسي في الشيك الإلكتروني الممغنط والشيك المباشر على الانترنت، أما في السفتجة الإلكترونية فهو لا يوجد إلا إذا تعلق الأمر بالسفتجة الإلكترونية الممغنطة. في السفتجة الإلكترونية الورقية يكون التوقيع تقليديا.

ثالثا: التمييز بين السفتجة الإلكترونية والسند لأمر الإلكتروني

السند لأمر الإلكتروني محرر معالج إلكترونيا بشكل كلي أو جزئي، صادر وفقا لأشكال حددها القانون يتضمن تعهدا من محرره بدفع مبلغ من النقود في تاريخ معين لأمر شخص آخر يسمى المستفيد.(16)

إذا فالسند لأمر الإلكتروني يمثل امتدادا للسند لأمر العادي ويختلف معه بشأن المعالجة الإلكترونية سواء الكية أو الجزئية. حيث يتشكل من طرفين يتعهد احدهما بدفع مبلغ من النقود للآخر في تاريخ معين ومكان معين. وعند حلول اجل إستحقاقه يتم تسليم السند من المحرر بعد إنشائه إلى المستفيد، ثم يقوم المستفيد بتسليمه إلى البنك الذي يتعامل معه. يقوم البنك بنقل السند لأمر الإلكتروني الورقي إلى سند لأمر إلكتروني ممغنط على جهاز الحاسب الآلي تمهيدا للوفاء به. ثم يقوم البنك بجمع كل السندات لأمر الإلكترونية المستحقة في نفس اليوم لتقدم إلى غرفة المقاصة الإلكترونية ليتم تمريرها إلى البنوك المعنية بها وهي البنوك التي يكون الساحب عميلا لديها حتى تتم عملية الوفاء بها عن طريق التحويل الإلكتروني للنقود.(17)

وتتمثل أهم أوجه التشابه بينهما في:

- كلاهما أداة وفاء تعمل على نقل النقود بين الأشخاص.
- كل منهما يقبل المعالجة الإلكترونية.

- لا تتم عملية الوفاء في السند لأمر الإلكتروني إلا بتدخل البنك مثله مثل السفتجة الإلكترونية.
- وتتمثل أهم أوجه الإختلاف بينهما في:
- السفتجة الإلكترونية محرر ثلاثي الأطراف والسند لأمر محرر ثنائي الأطراف.
- السفتجة الإلكترونية تقوم على أساس أمر بالوفاء أما السند لأمر الإلكتروني فقد وجد على أساس تعهد بالوفاء.
- يفترض وجود السفتجة الإلكترونية علاقتين سابقتين على إنشائها هما علاقة الساحب بالمسحوب عليه وعلاقة الساحب بالمستفيد. أما في السند لأمر الإلكتروني لا يكون هناك إلا علاقة قانونية واحدة قائمة بين الساحب والمستفيد.
- السفتجة عمل تجاري بحسب الشكل والسند لأمر الإلكتروني عمل تجاري فقط إذا صدر عن تاجر.

المطلب الثاني: أنواع السفتجة الإلكترونية

السفتجة في شكلها الإلكتروني نوعان سفتجة إلكترونية ورقية و سفتجة إلكترونية ممغنطة بحسب طبيعة نشأتها فيما إذا كانت رقمية أو ورقية. وتختلف طريقة التعامل بكل منهما نظرا لإختلاف طبيعتهما ولكل منها دور معين في الوفاء قد لا تؤديه الأخرى.

حيث يتم التعامل بهما من خلال إجراءات خاصة تختلف حسب نوع السفتجة الإلكترونية و هو ما سيتم التطرق له في هذا المطلب من خلال فرعين. يتناول الفرع الأول السفتجة الإلكترونية الورقية و يتناول الثاني السفتجة الإلكترونية الممغنطة.

أولا: السفتجة الإلكترونية الورقية

السفتجة الإلكترونية الورقية مثلها مثل نظيرتها التقليدية تصدر في نموذج ورقي متوافر على كافة البيانات التي نص عليها القانون التجاري الجزائري في

المادة 390 منه. ولكن الخصوصية تظهر في طبيعة النموذج الورقي في حد ذاته، إضافة إلى بيانات أخرى تتعلق بالسفتجة الإلكترونية.

فإذا كانت السفتجة التقليدية يمكن أن تصدر في أي نموذج مهما كان شكله شرط أن يتوافر على البيانات الإلزامية التي إشترطها القانون التجاري،(18) سواء كان ذلك النموذج على دعامة ورقية أو غيرها حتى ولو كانت صادرة على قطعة قماش. فإن السفتجة الإلكترونية الورقية تصدر من خلال تعبئة البيانات الإلزامية في نموذج ورقي مطبوع معد خصيصا لهذا الغرض من قبل البنك كونه صادر بطريقة تسمح بمعالجته إلكترونيا فيما بعد من خلال وسائل الاطلاع الآلية. حيث يحدد البنك طول وعرض النموذج إضافة إلى تحديد مكان كتابة كل بيان من بيانات السفتجة الإلزامية والاختيارية، بالإضافة إلى أنه يحتوي على شريط ممغنط يتضمن بيانات مشفرة خاصة بالبنك.(19)

ويتم التعامل بها من خلال خطوتين (20) في الخطوة الأولى، تنشأ سفتجة إلكترونية ورقية في نموذج صادر عن البنك يحتوي على أماكن مخصصة لتعبئة البيانات الإلزامية. أما في الخطوة الثانية فيتم إدخال بياناتها عن طريق دعامة ممغنطة لمعالجتها إلكترونيا بعد الحصول على صورة عليها من خلال جهاز مصمم خصيصا لذلك، حتى يتم تداولها من خلال قنوات إتصال خاصة في أجهزة كمبيوتر الأطراف المتعاملين بها.

حيث يقوم الساحب في هذا النوع من السفاتج بتحرير سفتجة ورقية في نموذج خاص مقدم له من البنك. ويقوم بتسليمها إلى المستفيد الذي يقوم إما بطرحها للتداول (21) أو يسلمها مباشرة إلى البنكالذي يتعامل معه. ويتم هذا التقديم قبل خمسة أيام من تاريخ الإستحقاق. يقوم البنك بإجراء المعالجة

الإلكترونية للسفتجة الورقية عن طريق تمريرها في جهاز خاص يقدم لنا فور تمريرها فيه صورة عن السفتجة الورقية على جهاز الحاسوب أمام موظف البنك، أين يقوم هذا الأخير بتحويلها على دعامة ممغنطة بعد نقل كافة بياناتها تمهيدا لإرسالها إلى بنك المسحوب عليه(22). ويقوم عميل البنك مالك (23) السفتجة بإيداعها لدى البنك لسببين: إما للتحصيل أو للخصم.

1- الإيداع للتحصيل

التحصيل هو عمل يقوم به البنك لفائدة عملائه مقابل عمولة يتم الاتفاق عليها فيما بينهما بهدف تجنيبهم العناء المرتبط بإستيفاء قيمة السفاتج الموجودة لديهم خصوصا إذا كان مكان الوفاء بعيدا بشكل معتبر عن مكان إقامة العميل، مما قد يستهلكه الجهد والمال وحتى العمال أحيانا. فيقوم البنك بهذه المهمة نيابة عنه والتي تعتبر ثانوية بالنسبة للعمل الأصيل الذي وجد من أجله البنك.(24)

والمقصود بالتحصيل هنا هو إستيفاء قيمة السفتجة الإلكترونية من المسحوب عليه بصرف قيمتها في تاريخ الإستحقاق وإرسالها إلى بنك المستفيد من بنك المسحوب عليه بعد طلب موافقة المسحوب عليه على الوفاء. ثم يقوم بنك المستفيد بقيد القيمة في حساب المستفيد، ويرسل له إشعارا بتمام العملية كما يرسل بنك المسحوب عليه إلى المسحوب عليه كذلك إشعارا بتمام عملية الوفاء بالورقة التجارية. ويقتصر عمل البنك في التحصيل على إستيفاء قيمة السفتجة الإلكترونية دون حاجــة إلى إثبات وجود الحق أو إثبات قيمته.(25)

2- الإيداع للخصم

خصم السفاتج من التسهيلات التي تقدمها البنوك لعملائها الذين يرغبون في تحصيل قيمتها قبل حلول تاريخ إستحقاقها وذلك نظرا لحاجتهم إلى سيولة نقدية

حاضرة. وقد عرفه العديد من الفقهاء، حيث عرفه الفقيه فان ريم بأنه: " عقد به ينقل حامل ورقة تجارية ملكية هذه الورقة إلى البنك الذي يلتزم أن يعجل له قيمتها بعد خصم ما يمثل فائدة المبلغ حتى تاريخ الإستحقاق ويتعهد به مالك السفتجة برد قيمة الورقة الإسمية إذا لم تدفع في موعد إستحقاقها ".(26)

كما يعرف الخصم بأنه: " إتفاق يعجل به البنك القائم بعملية الخصم لطالب الخصم قيمة ورقة تجارية أو سند قابل للتداول أو مجرد حق آخر مخصوما منها مبلغا يتناسب مع المدة الباقية حتى إستيفاء قيمة الحق عند حلول أجل الورقة أو السند أو الحق و ذلك في مقابل أن ينقل طالب الخصم إلى البنك هذا الحق على سبيل التمليك وأن يضمن له وفاءه عند حلول أجله".(27)

إذا فالخصم يقوم على تظهير السفتجة الإلكترونية إلى البنك قبل حلول تاريخ الإستحقاق تظهيرا ناقلا للملكية. حيث يأخذ البنك السفتجة من مالكها ويدفع له القيمة المالية الواردة فيها مخصوما منها ما يسمى بالأجيو "AGIO" والتي تتحدد بعدة مبالغ هي: (28)

- الفائدة التي تتحدد على أساس سعر الخصم لدى البنك المركزي بالإضافة إلى هامش الربح.
- العمولة التي تتحدد على أساس نسبة مئوية من القيمة الإسمية للورقة التجارية.
- مقابل المخاطرة، ويتمثل في جزء كبير من قيمة الخصم وذلك لأن البنك يتحمل مخاطر إرتفاع الأسعار وإنخفاض القدرة الشرائية للنقود عند تحصيل قيمة الورقة.
- مصاريف التحصيل، والتي تختلف من بنك إلى آخر.
- وينتج عن عملية الخصم ما يلي:
- تعجيل البنك لطالب الخصم قيمة الورقة التجارية قبل ميعاد إستحقاقها.

- استفادة البنك من الأجيو "AGIO".
- تمليك العميل الورقة التجارية للبنك.
- إلزامية مطالبة البنك بقيمة الورقة التجارية عند حلول اجل الإستحقاق والا تعرض لسقوط حقه.
- تمتع البنك بكافة الضمانات التي يتمتع بها مالك السفتجة الأخير وفقا لقواعد الصرف.

ويشترط في الورقة المراد خصمها ما يلي(29)

- توافرها على كافة الشروط الشكلية التي أقرها القانون خاصة بياناتها الإلزامية.
- عدم تجاوز تاريخ الإستحقاق لستة أشهر من تاريخ الإنشاء.
- أن تكون السفتجة ناتجة عن دين أصلي موجود بين الساحب والمسحوب عليه وبين الساحب والمستفيد وليست سفتجة مجاملة.
- أن يتمتع كل من المسحوب عليه وحامل الورقة بسمعة طيبة لدى البنك.
- أن تكون السفتجة مقبولة من طرف المسحوب عليه.

ثانيا: السفتجة الإلكترونية الممغنطة

إن الحاجة إلى التقليل من إستخدام الورق، وإختصار التكاليف الباهظة لإنشاء السفتجة والتعامل بها ورقيا، وتقليل المعاملات اللازمة لصرفها، أدت إلى ظهور السفتجة الإلكترونية الممغنطة. فعلى خلاف السفتجة الإلكترونية الورقية السفتجة الإلكترونية الممغنطة تصدر على دعامة ممغنطة دون أي إمكانية للاطلاع عليها ورقيا، حيث يتم التعامل بها في شكل إلكتروني بإستخدام أجهزة الكمبيوتر.

يقوم العميل هنا وهو الساحب والذي يكون دائما عبارة عن مشروع أو إحدى المؤسسات الكبرى بالدخول إلى قنوات إتصال بنكية خاصة يفتحها له البنك

خصيصا للتعامل معه من خلالها، أين يقوم بتعبئة سفتجة عن طريقة نموذج خاص موجود لديه على جهاز الكومبيوتر من خلال قنوات الاتصال التي يوفرها له البنك يحتوي على توقيعه الإلكتروني. ويقوم بإرسال السفتجة بعد تعبئة بياناتها إلى البنك من خلال هذه القنوات على أساس التظهير التوكيلي بهدف تحصيلها من المسحوب عليه.(30)

إذا فالسفتجة الإلكترونية الممغنطة تكون حكرا على المؤسسات و المشاريع دون لأفراد لأن التعامل فيها من جهة لا يتم إلا بمبالغ ضخمة قد لا تتوافر إلا لدى هذه الأخيرة، ومن جهة أخرى لا يمكن أن تنشأ إلا من خلال قنوات إتصال خاصة بين البنوك وتلك المؤسسات والمشاريع، حيث لا توفر البنوك نفس قنوات الإتصال بالنسبة للأفراد العاديين نظرا للتكلفة التي يتطلبها التعامل بها بسبب وجود عديد التقنيات الصعبة لإنشائها.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للسفتجة الإلكترونية

بسبب الطبيعة الرقمية للسفتجة الإلكترونية إختلف فقهاء القانون الفرنسي (31) بشأن تحديد طبيعتها القانونية وما إذا كانت تخضع لأحكام القانون التجاري. هذا الخلاف لم ينشا بشأن الطبيعة القانونية للسفتجة الإلكترونية الورقية وإنما بمناسبة السفتجة الإلكترونية الممغنطة، وذلك لكون السفتجة الإلكترونية الورقية تصدر على دعامة ورقية مثلها مثل السفتجة التقليدية وتحتوي جميع البيانات الإلزامية التي نص عليها المشرع، ولا يكون الاختلاف بينهما مبدئيا إلا من حيث النموذج المعد مسبقا من قبل البنك. وبالتالي فهي تعتبر عملا تجاريا بحسب الشكل وتخضع لأحكام قانون الصرف. حيث تنص المادة 389 من القانون التجاري الجزائري على:" تعتبر السفتجة عملا تجاريا مهما كان الأشخاص." كما تنص المادة

الثالثة من القانون التجاري الجزائري على: " يعد عملا تجاريا بحسب شكله: التعامل بالسفتجة بين الأشخاص." فإذا كانت مشابهة للأولى فهي تخضع لنفس أحكامها.

أما السفتجة الإلكترونية الممغنطة فقد انقسم الفقهاء بشأنها إلى قسمين: فمنهم من إعتبرها عملا تجاريا ومنهم من لم يعتبرها عملا تجاريا.

المطلب الأول: السفتجة الإلكترونية ليست عملا تجاريا

حيث ذهب هذا الاتجاه (32) إلى أن صدور السفتجة الإلكترونية في شكل دعامة ممغنطة يصعب تطبيق العمليات المتعلقة بالسفتجة التقليدية عليها وبالتالي صعوبة تطبيق قواعد القانون التجاري عليها والتي لا تحصل إلا إذا كانت السفتجة في شكلها الورقي. وإذا لم يكن بالإمكان تطبيق قواعد القانون المتعلقة بالسفتجة عليها فهي ليست سفتجة من الأساس إذا هي ليست ورقة تجارية وليست عملا تجاريا.(33)

بالإضافة إلى ذلك فان إنشائها في المقام الأول يقوم على فكرة التحصيل والوكالة أكثر منه على الأسباب العادية لإنشاء السفتجة التقليدية والتعامل بها، مثل إنشائها وفاءا لدين المستفيد لدى الساحب وطرحها للتداول من قبل المستفيد. حيث يقوم العميل هنا بإنشاء سفتجة على الكومبيوتر بإستخدام نموذج موجود على جهازه من خلال قنوات الاتصال التي يوفرها له البنك الذي يتعامل معه، أين يقوم بتعبئة البيانات اللازمة وإرسالها إلكترونيا إلى البنك عبر قنوات إتصال خاصة، ليقوم هذا الأخير فيما بعد بإرسالها إلى بنك المسحوب عليه لإستيفاء قيمتها. هذه المفهوم يقتصر فقط على أصحاب المشروعات الكبيرة دون الأفراد العاديين، حيث

تفتح البنوك شبكات اتصال خاصة بينها وبين هذه المشاريع لتسوية معاملاتهم إلكترونيا (34)

مما سبق يمكن القول أن عدم صدور السفتجة الإلكترونية في شكل محرر ورقي لا يمنع اعتبارها سفتجة بالمعنى القانوني لعدم إمكان تطبيق قواعد قانون الصرف عليها، ففكرة المحرر الورقي لم يذكرها المشرع حرفيا في القانون التجاري الجزائري. فإن قمنا بتصفح قواعد القانون التجاري الجزائري لا نجد أي مادة تنص على وجوب تحرير السفتجة على دعامة ورقية. المشرع اشترط فقط الكتابة بالإضافة إلى وجوب إحتواء السفتجة على مجموعة من البيانات الإلزامية، شرطا وجوب الكتابة ووجوب توافر مجموعة من البيانات الإلزامية يمكن أن تتوافر إما على دعامة ورقية وإما على دعامة ممغنطة وفي الحالتين تبقى صحيحة. خاصة أن المشرع عندما اشترط وجوب الكتابة لم يحدد نوعها إذا ما كانت عادية أو إلكترونية، إذا كل ما يلزم هو مجموعة من البيانات المكتوبة، وهذا الإلزام يتحقق سواء كانت الكتابة إلكترونية أو عادية.

كما أن وجود السفتجة وصحتها غير مرتبط بانتقال ملكية مقابل الوفاء فيها كما ذهب إليه بعض أنصار هذا الإتجاه. ففكرة التظهير التوكيلي في السفتجة لا تنقل ملكية مقابل الوفاء بين المظهر والمظهر إليه، وهو التظهير الذي تقوم عليه فكرة التحصيل في السفتجة الإلكترونية الورقية (35) ومع ذلك تعتبر سفتجة من وجهة النظر القانونية بحسب ما هو منصوص عليه في نص المادة 401 من القانون التجاري.(36) فالبنك وكيل عن المستفيد في إستيفاء قيمة السفتجة من المسحوب عليه. وبالتالي مفهوم السفتجة التقليدية لازال قائما في السفتجة الإلكترونية، حيث يمكن اعتبار السفتجة الإلكترونية الممغنطة إمتدادا وتطورا للسفتجة التقليدية.

تطورا مرتبطا بالتطورات الحاصلة في ميدان الصيرفة الإلكترونية يستبعد معه عدم وجود تناقص وتناقضات يمكن إيجاد حلول لها خصوصا في ظل قواعد القانون التي لا تساير هذه التطورات الحاصلة.

المطلب الثاني: السفتجة الإلكترونية عمل تجاري

إستند أصحاب هذا الاتجاه إلى المادة 5 من قانون الأونيسترال النموذجي والتي تنص على: " لا تفقد المعلومات مفعولها القانوني أو صحتها أو قابليتها للتنفيذ لمجرد أنها على شكل رسالة بيانات".

وبالتالي أعطى المشرع الدولي حجية قانونية لرسالة البيانات واعتبرها دليل إثبات ومصدر من مصادر الالتزام. ورسالة البيانات هي: " المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو وسائل ضوئية مشابهة. بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تبادل البيانات الإلكترونية، أو البريد الإلكتروني، أو البرق، أو التلكس، أو النسخ البرقي."

حيث تعبر رسالة البيانات عن إرادة محررها ومرسلها وبذلك فهي ترتب كافة الآثار القانونية التي يرتبها المحرر العادي. وبالتالي لا تفقد السفتجة صحتها بهذا المفهوم أو طبيعتها لمجرد أنها وردت في شكل إلكتروني وبالتالي مثلها مثل السفتجة التقليدية فهي عبارة عن ورقة تجارية خاضعة لقواعد قانون الصرف. وهو ما أيده المشرع الجزائري في المادة الثالثة من الأمر 03-97 المتعلق بغرفة المقاصة بقوله: " من مهام غرفة المقاصة التسهيل على المتعاملين بها عن طريق التخليص اليومي بينهم وأداء الأرصدة عن طريق جميع وسائل الدفع الورقية منها والإلكترونية". وبالتالي فقد تبنى المشرع الجزائري الوسائل الإلكترونية كأداة وفاء ومن بينها السفتجة الإلكترونية الممغنطة، لإنه لم يضع فرقا بين الوسائل الورقية أو

الإلكترونية ودون أي تفصيل اعتبرها وسيلة من وسائل الدفع. كما نص في المادة 69 من أمر رقم 10 - 04 المتعلق بالنقد والقرض على : " تعتبر وسائل دفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل."

عبارة " مهما كان الأسلوب التقني المستعمل" تحولنا مباشرة إلى السفتجة الإلكترونية الممغنطة فبغض النظر عن عدم إمكان إتمام كل عمليات السفتجة العادية عليها لوجودها على دعامة ممغنطة تبقى وسيلة وفاء إلكترونية تبناها المشرع الجزائري.

الخاتمة

السفتجة من أهم الأوراق التجارية التي استفادت من تطور تقنية المعلومات وتكنولوجيا الدفع الحديثة، حيث أنتجت لنا ما يسمى بالسفتجة الالكترونية التي تخضع للمعالجة الالكترونية للبيانات سواء كانت كلية أو جزئية. وتعد السفتجة الالكترونية من أهم وسائل الدفع الحديثة كونها تسهل العمل البنكي بشكل عام، تساعد الأفراد على تسوية معاملاتهم المالية بشكل خاص. فقد لجأت العديد من البنوك إلى إصدار سفاتج إلكترونية لاستخدامها في إتمام عمليات الأداء الإلكتروني بين أطراف المعاملات التجارية، وذلك بعد فتح حسابات لأطراف هاته المعاملات وتزويدها بما يلزم للوفاء بموجب هذه التقنية التي أصبحت تحل محل النقود بشكل يبرأ ذمة المتعاميلن بها.

ويتطلب استخدام هذه التقنية مجموعة من الشروط القانونية التي أرجعنا فيها المشرع الجزائري إلى القواعد العامة للأوراق التجارية مع أن للسفتجة

الالكترونية طبيعة قانونية خاصة تميزها عن السفتجة التقليدية. سواء من حيث إنشائها أو من حيث إجراءات إستيفاء قيمتها.

قائمة المراجع:

- بلعيساوي محمد الطاهر، الوجيز في شرح الأوراق التجارية، دار هومة.
- كمال طه، وائل انور بندق، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية.
- بلال عبد المطلب بدوي، البنوك الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- ناهد فتحي الحموري، الأوراق التجارية الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
- علي فتاك، مبسوط القانون التجاري الجزائري في الأوراق التجارية، الجزء الأول، السفتجة، ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، 2004.
- قايد محمد، الارواق التجارية الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- سندات التحصيل، القواعد الدولية لغرفة التجارية الدولية، الموقع الإلكتروني: http://www.startimes.com/?t=19940736 ، تاريخ آخر زيارة: 2015/12/10.
- سليمان ناصر، خصم الأوراق التجارية، الموقع الإلكتروني: /http://www.tourath.org/ar/content/view/2093/1 ، تاريخ آخر زيارة: 2014/10/19.
- سيداب ولد سيد عبد الله، الائتمان المصرفي المتعلق بالسفتجة في القانون الموريتاني والجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2005، ص 58.
- أحمد سامي البارودي، خصم الأوراق التجارية، الموقع الإلكتروني: https://www.google.dz/search?q=% bMkEAi90sf8 ، تاريخ آخر زيارة، 2014/10/19.

-CHARLES MOUMOUNI, DROIT ET PRATIQUES DU PAIEMENT ÉLECTRONIQUE DES VENTES INTERNATIONALES, Thèse du grade de docteur, université Laval, Québec, 2001.

التهميش

1- بلعيساوي محمد الطاهر، الوجيز في شرح الأوراق التجارية، دار هومة، ص 11
2- كمال طه، وائل انور بندق، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية، ص 345.
3 - بلال عبد المطلب بدوي، البنوك الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 83.
4- وهو ما نص عليه المشرع الجزائر يفي المادة 407 من القانون التجاري.
5- حسب نص المادة 398 من القانون التجاري الجزائر
6 - بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 11.
7- مصطفى كمال طه، وائل انور بندق، المرجع السابق، ص 345.
8- المرجع نفسه، ص 354.
9- ناهد فتحي الحموري، الأوراق التجارية الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 111.

10 - الأمر أمر رقم 10 - 04 مؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 ،يعدل ويتمم الأمر رقم 03 – 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض.

11- الأمر 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب.

12- أمر 03-97 المؤرخ في 1997/09/12 المتعلق بغرفة المقاصة.

13- علي فتاك، مبسوط القانون التجاري الجزائري في الأوراق التجارية، الجزء الأول، السفتجة، ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، 2004، ص 14.

14- قايد محمد، الارواق التجارية الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 74.

15- يتطلب إستخدام وسائل الدفع الحالية ضرورة تدخل البنك لستوية المعاملات التي تتم بين الأشخاص بإستخدام الأوراق التجارية الإلكترونية. مما دفع البعض إلى نقد ذلك على اساس انه يأخذ مدة زمنية حتى اتمام عملية الدفع بصفة نهائية وهو الوقت الذي يلزم لوصول أوامر التحويل من العميل ثم تعامل موظفي البنك معها. بعد التأكد من جميع البيانات التي تتعلق بها حتى تتم التسوية الصحيحة لهذه المدفوعات.

16- ناهد فتحي الحموري، المرجع السابق، ص 161.

17- قايد محمد، المرجع السابق، ص 77

18- على ان العمل المصرفي درج على ان تكون للبنوك نماذج معدة مسبقا للسفاتج يتعاملون بها مع الزبائن، حتى يكون العمل بها موحدا فقط لتسيير التعامل المصرفي بها وتسهيله.

18- قايد محمد ، المرجع السابق، ص 16.

19- ناهد فتحي الحموري ، المرجع السابق، ص 162.

20- نادرا ما يتم طرح السفتجة الإلكترونية الورقية للتداول، لان الهدف الأساسي من وجودها هو التخفيف من العمليات اليدوية التي تتم عليها والقيام بكل تلك العمليات من قبل البنك في شكل إلكتروني.

21- CHARLES MOUMOUNI, DROIT ET PRATIQUES DU PAIEMENT ÉLECTRONIQUE DES VENTES INTERNATIONALES, Thèse du grade de docteur, université Laval, Québec, 2001, p 495.

22_ إستخدام مصطلح مالك السفتجة في حالة السفتجة الإلكترونية يتناسب وإجراءات التعامل بها أفضل من مصطلح الحامل، خاصة أمام وجود النموذج الإلكتروني البحت فيها مما يمنع حملها بما للكلمة من معنى.

23- سندات التحصيل، القواعد الدولية لغرفة التجارية الدولية، الموقع الإلكتروني: http://www.startimes.com/?t=19940736 ، تاريخ آخر زيارة: 2015/12/10.

24- اما إذا تم تداول السفتجة بعد تظهيرها من قبل المستفيد الأول فان التقديم إلى البنك يكون من قبل مالكها الأخير.

25- سليمان ناصر، خصم الأوراق التجارية، الموقع الإلكتروني: http://www.tourath.org/ar/content/view/2093/1/ ، تاريخ آخر زيارة: 2014/10/19.

26- سيداب ولد سيد عبد الله، الائتمان المصرفي المتعلق بالسفتجة في القانون الموريتاني والجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2005، ص 58.

27- أحمد سامي البارودي، خصم الأوراق التجارية، الموقع الإلكتروني: https://www.google.dz/search?q=% bMkEAi90sf8 ، تاريخ آخر زيارة، 2014/10/19.

28- أحمد سامي البارودي، خصم الأوراق التجارية، الموقع الإلكتروني: https://www.google.dz/search?q=% bMkEAi90sf8 ، تاريخ آخر زيارة، 2014/10/19.

1 - charles mamouna, op cit, p 499.

29- مصطفى كمال طه، أنور وائل بندق، المرجع السابق، ص 346.

30- وعلى رأس هذا الاتجاه الستاذ " فاسور" M. Vasseur ، والذي ذهب إلى اعتبار السفتجة الإلكترونية اقرب إلى امر الدفع أو التحويل المصرفي منه إلى السفتجة بمعناها التقليدي. فالبنك الذي يدفع بمناسبة السفتجة الإلكترونية الممغنطة يقوم بخصم مبلغ يسأوي قيمتها من رصيد عميله بعدما يسمح له العميل بذلك وفاءا لامر الدفع الصادر من الساحب. فيتم تحويل مبلغ السفتجة من حساب المسحوب عليه إلى حساب مالك السفتجة. وما السفتجة الممغنطة الا وسيلة لذلك.

31- مصطفى كمال طه، وائل انور بندق، المرجع السابق، ص 347.

32- المرجع نفسه، 348.

33- بلال عبد المطلب بدوي، المرجع السابق، ص 84

34- الفقرة الأولى من المادة 401 من القانون التجاري: ".....ولكنه لا يمكنه أن يظهرها إلا على سبيل الوكالة."

35- قانون الأونيسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، المادة الثانية المتعلقة بالتعريفات.

36- الأمر 03-97 المؤرخ في 1997/09/12 المتعلق بغرفة المقاصة.